لو اجب بل اداء النفل ولهذا اباح الافطار بعذر الضيافة واذا كان مخيرا فيما ورائه فله تركه
تحقيقا لمعنى التخيير وحينئذ يلزم بطلان المؤدى ضمنا وتبعا لا قصدا فلا يكون ابطالا كالخلو
عن القصد كمن سقى زرعه ففسد زرع الغير بالنز فانه لا يجعل متلفا وجوابه منع التخيير في
النفل بعد الشروع فانه عين النزاع وعندنا النفل يلزم بالشروع حتى يجب القضاء فيه ولنا
على تركه بوجوه الاول قوله تعالى لا تبطلوا اعمالكم وفي عدم الاتمام ابطال للمؤدى
فان قيل لا ابطال ههنا وانما هو بطلان اذ ليس اليه امر مباح له هو ترك النفل قلنا
لا معنى للابطال الا فعل يحصل به البطلان كشق زق مملوك له فيه مال الغير ولا شك ان بطلان
ما اتى به من النفل انما حصل بفعله المناقض للعبادة اذ لم يوجد شي سواه بخلاف فساد
زرع الغير فانه مضاف الى رخاوة الارض لا الى فعله الذي هو سقي ارضه الثاني ان الجزء الذي
اداه صار عبادة لله تعالى حقا له فيجب صيانته لان التعرض لحق الغير بالافساد حرام
ولا طريق الى صيانة المؤدى سوى لزوم الباقي اذ لا صحة له بدون الباقي لان الكل عبادة
واحدة بتمامها يتحقق استحقاق الثواب لا يقال ان صحة الاجزاء المتاخرة وكونها عبادة متوقفة
على صحة الاجزاء المتقدمة وكونها عبادة فلو توقفت هي عليها لزم الدور لانا نقول هو
دور معية بمنزلة المتضايفين كالابوة والبنوة يتوقف كل منهما على الاخر وان كان ذات
الاب متقدما فكذا ههنا يتوقف صحة كل جزء على صحة الجزء الاخر مع تقدم ذات بعض الاجزاء
ولئن سلمنا ان الجزء الاول ينعقد عبادة لكونه فعلا قصد به التقرب الى الله تعالى لكن بقاء
هذا الوصف يتوقف على انعقاد الجزء الثاني عبادة وانعقاد الجزء الثاني عبادة يتوقف
على تحقق الجزء الاول لا على وصف كونه عبادة فالموقوف على الاجزاء الباقية هو بقاء صحة
المؤدى وكونه عبادة لا صيرورته عبادة والموقوف على صحة المؤدى هو صيرورة
الاجزاء الباقية عبادة فلا دور فان قيل بعد الشروع في الجزء الثاني لم يبق الجزء الاول
نفسه فضلا عن وصف الصحة والعبادة قلنا هذه اعتبارات شرعية حتى يثبت
بالنص والاجماع الحكم بالبقاء والاحباط ونحو ذلك فان قيل فمن مات في اثناء العبادة
ينبغي ان لا يثاب لعدم تحقق شرط بقاء المؤدى عبادة قلنا الموت منهي لا مبطل
فيجعل العبادة كانها هذا القدر بمنزلة تمام عبادة الحي للدلائل الدالة على كونه عبادة
فان قيل ههنا صيانة المؤدى يقتضي لزوم الباقي لكن كون الباقي مخيرا فيه يقتضي جواز
فلام

ابطال

ابطال المؤدى فيتعارضا فالجواب ان الترجيح بالمؤدى اولى من العكس اي صيانة المؤدى
اولى من ابطاله احتياطا في باب العبادات وصونا لها عن البطلان وايضا المؤدى قائم حكما
بدليل احتمال البقاء والبطلان فيرجح على ما هو منعدم حقيقة وحكما وهو غير المؤدى لا يقال
ان المنذور قد صار لله تسمية بمنزلة الوعد فلو نادي حالا مما صار لله فعلا وهو المؤدى يجب
ابقاء الشيء وصيانته عن البطلان اسهل من ابتداء وجوده فاذا وجب اقوى الامرين وهو ابتداء
الفعل لصيانة اقوى السببين وهو ما صار لله تعالى فعلا اولى قوله والحرام قد يضاف

ادني السببين وهو ما صار لله تسمية فلان يجب بكمال الامرين وهو ابقا الفعل لصيانته

الحل والحرمة الى الاعيان كحرمة الميتة والخمر والامهات ونحو ذلك والاكثر من المحققين
على انه مجاز من باب اطلاق اسم المحل على الحال وهو مبني على حذف المضاف اي حرم
اكل الميتة وشرب الخمر ونكاح الامهات لدلالة العقل على الحذف والمقصود الاظهر على
تعيين الحذف لان الحل والحرمة من الاحكام الشرعية المتعلقة بافعال العباد
والمقصود الاظهر من اللحوم اكلها ومن الاشربة شربها ومن النساء نكاحهن وذهب
بعضهم الى انه حقيقة لوجهين احدهما ان معنى الحرمة هو المنع ومنه حرم مكة وحريم
البئر فمعنى حرمة الفعل كونه ممنوعا بمعنى ان المكلف منع عن اكتسابه وتحصيله ومعنى
حرمة العين انها منعت من العبد تصرفا فيها فحرمة الفعل من قبيل منع الرجل عن الشيء
كما تقول للغلام لا تشرب هذا الماء ومعنى حرمة العين منع الشيء عن الرجل بان الماء مثلا

نقص

وهو اولى وثانيهما ان معنى حرمة العين خروجها عن ان تكون محلا للفعل شرعا كما ان معنى
حرمة الفعل خروجه عن الاعتبار شرعا فالخروج عن الاعتبار محقق فيهما فلا يكون
مجازا وخروج العين عن ان تكون محلا للفعل يستلزم منع الفعل بطريق اولى لانه لزم
بحيث لا يبقى احتمال الفعل اصلا فنفي الفعل فيه وان كان تبعا اقوى من نفيه اذا كان
مقصودا ولما لاح على هذا الكلام اثر الضعف بناء على ان الحرمة في الشرع قد نقلت
عن معناها اللغوي الى كون الفعل ممنوعا عنه شرعا او كونه بحيث يعاقب فاعله وكان
مع ذلك اضافة الحرمة الى بعض الاعيان مستحسنة جدا كحرمة الميتة والخمر دون البعض كحرمة
خبز الغير سلك المصنف في ذلك طريقة متوسطة وهو ان الفعل الحرام نوعان احدهما
ما يكون منشأ حرمته عين ذلك المحل كحرمة اكل الميتة وشرب الخمر ويسمى حراما لعينه
والثاني ما يكون منشأ الحرمة غير ذلك المحل كحرمة اكل مال الغير فانها ليست لنفس

Copyright © King Saud University